فإن أراد الورثة قسمة الطعام ان يستحلفه على ما ادعاه من
عن ابيه فقال في ذلك له وان ابى المدعى عليه ان يحلف حق عليه
الحق ولا ارى على المدعي يمينا لانه لا يدري لما حلف عليه وفي
كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسألت مطرف بن عبد الله
عن الرجل يدعي على الرجل انه باع بيعا وانه في ذلك ياوي عليه
فينكر ذلك المدعى عليه فيؤمر باليمين بعد معرفة الحلف بينهما
فيقول انما احلف انه لا حق له قبلي ويقول الطالب بل تحلف
انه ما بعتك سلعة كذا وكذا بل يحلف على ما ادعاه الطالب
وكذلك سمعت مالكا يقول في ذلك وقال ابن [illegible]
فقلت ما الشورى فقال [illegible] الغارم في بينة والذي يقا كان
[illegible] يعني في بينة فان ابتعت منه ما تقول وقضيته الثمن
فانا احلف انه لا حق له قبلي فليس ذلك له لانه اذا اقر
بانه ابتاع منه وقضاه كان الحق قد لزمه وطولب بالثمن على
الطالب انه ما اقتضى شيئا من ذلك الحق وما كان يقع
فيه تشبيه [illegible] قال ابن حبيب وسألت
عن ذلك ابن الماجشون فقال لي اذا احلف بالله ما له على
من كل ما يدعيه قليل ولا كثير [illegible] ولا ينظر الى قول المدعي
قال ابن حبيب وهذا احب الي اذا كان المدعى عليه ممن لا
يتهم وكان المدعي من اهل الكفة والطلب بالشبهة اهـ

في ايقاع الشهادات والكشف عن الشهود

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان اقمت

بينة على رجل غائب

بينة على رجل غائب يحكم لي ام لا في السلطان باعادة البينة
فقال لا ولكن يعلمه بمن شهد عليه فان كانت له حجة والا حكم عليه
وفي كتاب ابن حبيب سألت ابن الماجشون هل يجوز للقاضي
ان يسمع من بينة الخصم ويوقعها بغير محضر خصمه فقال نعم ذلك
العمل عندنا ان يسمع منه ويوقع شهادة الشهود حضر
الخصم او لم يحضر فاذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها اسماء
الشهود فان كان عنده بشهادتهم مدفع او لعدالتهم مجرح مكنه
من ذلك والا الزم القضاء [illegible] في ذلك لصحة
او اسماء [illegible] اجتماعهما [illegible] فيما يوقع الشهادة
ولا يحضر وفي المدونة قال سحنون قال ابن القاسم كان
مالك يقول لا يقبل القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم
في السر ومن الناس من لا يسأل عنهم ولا يطلب فيهم التزكية
لعدالتهم عند القاضي قال مالك واذا زكى الشهود في السر
او في العلانية اكتفى بذلك القاضي وفي كتاب ابن حبيب
قال سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان ينبغي للحكم ان لا
يستكشف من الحاكم عن الشاهد وان يكتفي في ذلك بما يعرف
الا ان يكونا ممن يشك في العدالة والمعرفة فالتعديل على الشاهد
[illegible] في العلانية وان يكون التعديل عنده سرا
وعلانية وقد يجزئ تعديل السر من تعديل العلانية ولا
ينبغي ان يكتفي بتعديل العلانية دون تعديل السر وقال
اصبغ مثل قولهما قال ابن حبيب وسألت [illegible] عن تعديل السر ما هو

مطرف

Copyright © King Saud University